الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 223 مؤرخ في 22 ديسمبر 2009 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين لضمان تكوين لنيل شهادة الماجستير و تحديد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2009-2010 .

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 15 غشت سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم لا سيما مادته 08 و 11 ،

- و بمقتضى القرار الوزاري رقم 90 مؤرخ في 12 أفريل سنة 2003 ، يحدد كيفيات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير ،

- و بناء على محضر إجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق، وسط، غرب.

- و بناء على محضر إجتماع لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه .

يقرر

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير.

1- الجامعات : قسنطينة، عنابة، باتنة، سطيف، بسكرة، ورقلة، مسيلة، بلكعدة جيجل، تبسة، قالمة، أم البواقي، جامعة العلوم الإسلامية-الأمير عبد القادر-قسنطينة، جامعة الجزائر، جامعة العلوم و التكنولوجيا -هواري بومدين-، البليدة، تيزي وزو، بجاية، بومرداس، شلف، الأغواط، المدية، جلفة، وهران ، جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهران، تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، أدرار، مستغانم، معسكر، بشار، سعيدة.

2- **المراكز الجامعية** : سوق أهراس، الطارف، خميس مليانة، بويرة، الوادي، برج بوعريرج، خنشلة، غرداية .

3- **المدارس و المعاهد** : المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل، المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة ، المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية، المدرسة الوطنية العليا للتجارة، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري، المدرسة الوطنية العليا في علوم التجارية و المالية، ، المدرسة الوطنية العليا للري بالبليدة، المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، معهد العلوم و التكنولوجيا الرياضية بدالي إبراهيم، المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، معهد الإتصالات السلكية و اللاسلكية بوهران، المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة.

المادة 02 : يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 لكل واحدة من المؤسسات المذكورة أعلاه و لكل التخصصات المعنية في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج و البحث والتكوين و مدراء الجامعات و مدراء المراكز الجامعية و مدراء المعاهد الوطنية و مدراء المدارس الوطنية العليا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

1